بجيء الحمد بعد ان ثم فاه ثم الرابعة اوجه نصب الاول ورفع
الثاني كما في المتن وهذا اقويها لقلة الحذف وقوة المعنى وعذوبة
وعكسه اي ان كان في عمله خير فكان جزاؤه خيرا وهذا اضعف
لضعف علتي الاول ونصبهما اي ان كان عمله خيرا فكان جزاؤه
خيرا او رفعهما اي ان كان في عمله خير فجزاؤه خير وجرهما بتقدير
حرف الجر ليس بقياسي بل سماعي نحو قولك مقتول بما قتل به ان سيف
فسيف اي ان كان قتله بسيف فقتله بسيف والعاشر اسم ان
وجه عدم التعريف مثل ما مر قدمه لكونه معمول ما هو شبه
بالفعل التام وهو كالمبتداء الآتي صحة ووقوعه نكرة صرفة ولو
مع تعريف الخبر ذكره الفاضل العصام لكن لا يجوز حذفه الا اذا ورد
لان كونه معمول الباب انما يظهر بالعمل فيه ولا يظهر العمل في المحذوف
قال في الامتحان ولابد من استثناء ضمير الشان فانه يجوز حذفه
اذا لم يليه فعل صريح والحادي عشر اسم لا التي لنفي الجنس قدمه لان
عامله شابه لان فيهما تاكيدة اتصال ولان عمل ما ولا تختص ببعض
اللغة بخلاف لا هذه فلهما رجحان عليها نحو لا غلام رجل جالس
عندنا وقد مر شرط العمل في بحث العامل وقد يحذف الاسم للعلم
وجود الخبر كما يحذف الخبر عند وجود الاسم والا يلزم الاجحاف
نحو لا عليك اي لا باس والثاني عشر خبر ما ولا المشبهتين
بليس قدمه لانه اسم وهو اصل في المعمولية وهو مثل خبر المبتداء

والمد

اما الاول فلان لان معجزة الذي هو في صورة الفضلة حذف شيء ذكره كما اذا كان الخبر جارا مجرورا واما الثاني فلان الظاهر المتبادر من الكلام ان الشرط يكون الجزاء خيرا كون نفس العمل خيرا الآن فافهم منه

اي في التاكيد وفي ملازمة الاسماء كليهما منه

والمنصوب الثالث عشر من ثلثة عشر المضارع الداخل عليه
احدى النواصب الاربع نحو لن يضرب واما المجرور من الكلم
الاربعة للمفعول بالاصالة فاثنان الاول المجرور بحرف الجر
وقد مر بيانه في بحث حرف الجر والثاني المجرور بالاضافة معنوية
او لفظية ولا يجوز تقديمه اي المجرور بالاضافة ولا تقديم
معموله على المضاف لان الاضافة تقتضي اتصال المضاف اليه
بآخر المضاف في اللفظ والتقديم ينافيه وعدم جواز تقديم
معموله لكونه اولى الآن لكون المضاف لفظ غير فيجوز تقديم
معمول المضاف اليه عليه نحو انا زيدا غير ضارب لكونه بمعنى لا ضارب
لتضمنه معنى النفي ولذا اكد بلا في غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فيكون الاضافة كلا اضافة ولا يجوز الفصل بينهما اي المضاف
والمضاف اليه بشيء في السعة غير ما اي شيء سمع من العرب وحفظ
اي يجوز الفصل بهذا الشيء المسموع في السعة ولا يقاس عليه ما لم يسمع
ويقتصر عليه وهو ثلثة مفعول المضاف وظرفه سواء كان المضاف
مصدرا او صفة كقراءة ابن عامر رح زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم
بنصب الاولاد وجر الشركاء وكقراءة بعضهم ولا تحسبن الله مخلف
وعده رسله بنصب الوعد وجر الرسل وكقوله تارك يوما نفسك و
هواها سعي في رداها وكقوله عليه السلام هل انتم تاركو لي صاحبي وهو ابو بكر الصديق
والقسم نحو هذا غلام والله زيد ولا يجوز الفصل بينهما بشيء في الضرورة

قوله النفي امكان عام نقيضه يجاب الوجود وهو سلب الضرورة عن جانب العدم فتناول الوجوب والامكان الخاص والنفي الوارد عليه نفي الوجوب والامكان الخاص فيبقى الامتناع احمد نازلي

ويمكن اليه الاول بالثاني نصب الصفة المضاف الى معمولها في اعتبار الوجوه الثلثة فافهم منه

وجه كون النصب بمعمول المضاف منه

وتفرع الثاني ما كون رفع توجيه بهذه القراءة ووجوه احدها كون الفاصل فضلة صالحا لا الاتباع والثاني كونه غير اجنبي لتعلقه بالمضاف والثالث كونه مقدر التاخر من اجل ان المضاف اليه مقدر التقدم بمقتضى الفاعلية المعنوية منه

اي مضافا اليه قتل لا فاعلا معنى

قال الدماميني ويحتمل عدم الاضافة بان يكون التنوين حذف لضرورة قراءة الحسن وما بعدهما من احد منه

وذلك لكثرة دوره في الكلام وهو قبل ذكره الرضي منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1